



الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

General Secretariat of Committees for Resolution of Securities Disputes

الدليل الإرشادي

للمتعامل مع لجان الفصل

في منازعات الأوراق المالية



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد

إيماناً بأهمية الشفافية والوضوح في التعامل مع لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإثراءً للمعرفة والثقافة النظامية للمتعامل معها؛ لكي يكون على علم واطلاع بكيفية التقدم بالدعوى وما يجب أن تشتمل عليه، والإجراءات والمواعيد الواجب اتباعها ومراعاتها، وحرصاً على تيسير قنوات التواصل وتحقيق التفاعل الإيجابي بما يخدم المصلحة المشتركة، نضع بين يدي المتعامل مع لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وأمانتها العامة هذا الدليل الذي يجيب عن معظم التساؤلات التي يمكن أن تُثار في هذا الخصوص.

وقد روعي عند إعداد هذا الدليل الحرص على تقديم المعلومة بلغة ميسرة، علماً أن هذا الدليل لا يشكل مرجعاً لأي من الإجراءات والمسؤوليات القانونية المترتبة على الأطراف ذات العلاقة بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح السوق وقواعدهما وتعليماتهما ونظام الشركات فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

والله الموفق



1 ما جهة الاختصاص في الفصل في منازعات الأوراق المالية والفصل في المنازعات المتعلقة بالشركات المدرجة في السوق المالية؟

وفقاً لما نصت عليه المادة (30) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وما نصت عليه المادة (223) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/01/28هـ، وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (495) وتاريخ 1442/08/24هـ، فإن جهتي الاختصاص في منازعات الأوراق المالية، والمنازعات الناشئة من تطبيق أحكام نظام الشركات فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، هما:

أ- لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ب- لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

2 ما أنواع الدعاوى التي تنظرها لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية؟

أ- الدعاوى الجزائية: دعوى تقام ضد المخالفين لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية، ولوائح السوق، وقواعدهما وتعليماتهما؛ ومخالفة أحكام نظام الشركات فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية؛ للمطالبة بالحق العام.

ب- الدعاوى المدنية: دعوى تقام بين المتعاملين في الأوراق المالية في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية، ولوائح السوق، وقواعدهما وتعليماتهما؛ ونطاق أحكام نظام الشركات فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية؛ للمطالبة بالحق الخاص.

ج- الدعاوى الإدارية: دعوى التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية، أو شركة السوق المالية السعودية (تداول)، أو شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع)، أو شركة مركز مقاصة الأوراق المالية (مقاصة).

د- الدعاوى الجماعية: دعوى حق خاص يقيمها مجموعة من المدعين ضد مدعى عليه أو أكثر، تشترك دعواهم في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات.

3 من له حق التقدم بالدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؟

حق التقدم بالدعوى يكون لكل شخص له صفة ومصلحة مشروعة في الدعوى.



ما الذي يجب القيام به قبل التقدم بدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؟

أولاً: الدعاوى المدنية:

وفقاً لأحكام المادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، يجب على الشخص قبل أن يتقدم بدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن يودع الشكوى لدى هيئة السوق المالية؛ ليُتخذ بشأنها أحد الإجراءين التاليين:

أ- أن يمضي تسعون يوماً من تاريخ إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية، فيحق لمقدم الشكوى التقدم مباشرة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإيداع صحيفة دعواه وفق الإجراءات النظامية لتقديم الدعوى.

ب- أن تُخطَر هيئة السوق المالية مقدّم الشكوى بجواز التقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قبل مضي تسعين يوماً، وعندها يحق لمقدم الشكوى التقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من وقت إخطاره بذلك لإيداع صحيفة دعواه وفق الإجراءات النظامية لتقديم الدعوى.

ثانياً: الدعاوى الإدارية:

وفقاً لأحكام المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، يجب أن يسبق التظلم أمام اللجنة من القرارات والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة تقديم التظلم ابتداءً إلى هيئة السوق المالية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار أو الإجراء. ويتحقق العلم بهما بإبلاغ ذوي الشأن أو الإعلان في الموقع الإلكتروني للهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة؛ ليُتخذ بشأنها أحد الإجراءين التاليين:

أ- أن يصدر قرار إخطار من هيئة السوق المالية برفض التظلم، عندها يجوز رفع دعوى التظلم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم.

ب- أن يمضي تسعون يوماً من تاريخ إيداع التظلم لدى هيئة السوق المالية، عندها يجوز رفع دعوى التظلم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم.

ويمكن الرجوع إلى طريقة تقديم الشكوى وإيداع التظلم من القرارات الإدارية عبر الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية (www.cma.org.sa) ضمن صفحة حماية المستثمر.

ما إجراءات تقديم الدعوى لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية؟

يكون التقديم عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية (www.crsd.org.sa) والتسجيل في الخدمات الإلكترونية وملء البيانات باتباع الخطوات التالية:

- (أ) التسجيل في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية من خلال "الخدمات الإلكترونية" (يكون اسم المستخدم هو رقم الهوية للأفراد، والبريد الإلكتروني للشركات المدرجة والمرخص لها، أما الشركات الأخرى فإن اسم المستخدم لها هو رقم السجل التجاري أو الرقم الوطني الموحد).
- (ب) تقديم دعوى عن طريق النظام الإلكتروني من خلال خدمة «تقديم الدعوى».
- (ج) إدخال رقم الشكوى الصادر عن هيئة السوق المالية لطلب تفاصيل الشكوى، والتأكد من مطابقة بيانات صحيفة الدعوى للبيانات الواردة في الشكوى المقدمة لدى الهيئة لإنشاء الدعوى.
- (د) ملء بيانات المدعي كاملة، وبيانات الممثل (الوكيل) إن وجد.
- (هـ) ملء بيانات المدعى عليه كاملة، وتكون إلزامية للأفراد والشركات (رقم الهوية أو السجل التجاري للشركات أو الرقم الوطني الموحد، الاسم الكامل، العنوان الكامل). أما الشركات المدرجة والمرخص لها فيتم اختيارها من ضمن القائمة.
- (و) ملء بيانات الدعوى (يتعين أن تكون وقائع الدعوى مطابقة لموضوع الشكوى المقدم لدى الهيئة).
- (ز) رفع جميع المستندات الإلزامية لقبول الدعوى بصيغة الملفات المحددة (الهوية الوطنية للمدعي، أو الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين، السجل التجاري للشركات أو الرقم الوطني الموحد).
- (ح) رفع المستندات المؤيدة للدعوى، وإن كانت هناك مستندات مؤيدة للدعوى بلغة غير العربية، فيجب ترجمتها لدى مكتب ترجمة معتمد ورفعها مع المستندات.
- (ط) في حال الترافع عن الغير من قبل المحامين أو قن هم مستثنون وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة، يجب التقييد بشروط التوكيل في الدعوى (وهي: تسجيل المدعي بنفسه، وتقديم الدعوى ووضع الوكيل ممثلاً له في الدعوى مع تقديم ما يثبت ذلك، ورفع الوكالة والإثباتات في النظام الإلكتروني).
- (ي) يجب على مؤسسات السوق المالية وشركات المساهمة المدرجة في جميع الدعاوى التي تكون طرفاً فيها أن يكون رفعها أو الترافع فيها من قبل محام أو ممثل نظامي مرخص لهما في المملكة.

ما الفرق بين (الشكوى) و(الدعوى)؟

6

أ. الشكوى:

تودع لدى هيئة السوق المالية، وهي مرحلة تسبق إيداع الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، يبيّن فيها الشاكي دعواه ومطالبته، وتنظرها هيئة السوق المالية (الرابط الإلكتروني لتقديم الشكوى بصفة رسمية:

[\(أنقر هنا\)](#)

ب. الدعوى:

تودع لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفق إجراءات تقديم الدعوى، وهي مرحلة لاحقة لإيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية، يبيّن فيها المدعي دعواه ومطالبته؛ من خلال صحيفة دعوى محررة، وتُنظر أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية (الرابط الإلكتروني لتقديم الدعوى بصفة رسمية:

[\(أنقر هنا\)](#)

ما البيانات الالزم توافرها بصحيفة الدعوى؟

7

لا بد أن تحتوي صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

- أ- الاسم الكامل للمدعي، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به، والهوية الوطنية أو رخصة الإقامة أو جواز السفر لغير السعودي، والاسم الكامل لمن يمثله إن وُجد، وعنوانه.
- ب- الاسم الكامل للمدعى عليه، وهويته، ووسائل التواصل معه، وعنوانه.
- ج- موضوع الدعوى (يتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى المقدمة أمام الهيئة)، وما يطلبه المدعي، وأسانيده، والمستندات المؤيدة لدعواه كافة.
- د- أن تكون الدعوى محررة بوضوح من حيث اشتمالها على جميع تفاصيل الوقائع محل النزاع والأسانيد، وتحديد الطلبات، وصفة المدعى عليه.
- هـ- لا يُقبل من المدعي أن يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها وإن كانت مضمّنة في شكوى واحدة مودعة لدى هيئة السوق المالية.



ما المستندات المطلوب إرفاقها عند التقدم الدعوى؟

المستندات المطلوب إرفاقها عند التقدم بدعوى هي:

في حال تقديم الدعوى من المدعي نفسه (أصالة)، يجب أن يُرفَق بصحيفة الدعوى المستندات الآتية:

- 1- المستندات الإلزامية (الهوية الوطنية للمدعي أصالة أو الإقامة أو جواز السفر لغير السعودي)، وإذا كان المدعي شخصاً معنوياً، يكتفي بصورة من السجل التجاري للمدعي أو الرقم الوطني الموحد.
- 2- المستندات المؤيدة للدعوى. وإن كانت هناك وثائق بغير اللغة العربية، فلا بد من ترجمتها لدى مكتب ترجمة معتمد.

وفي حال كون المتقدم بالدعوى وكيلاً عن المدعي، يضاف إلى المستندات المذكورة أعلاه المستندات اللازمة، بحسب كل حالة، وفقاً للآتي:

أ- في حال كون الوكيل محامياً مرخصاً له، يجب إرفاق الآتي:

- 1- صورة من الوكالة الشرعية، ويجب أن تكون الوكالة مصدقة أمام السفارة السعودية ووزارة الخارجية إن كان الموكل مقيماً خارج المملكة.
- 2- الهوية الوطنية للوكيل.
- 3- صورة من ترخيص ممارسة المحاماة.
- 4- الهوية الوطنية للمدعي الأصيل، أو الإقامة أو جواز السفر لغير السعودي.
- 5- في حال كون المدعي شخصاً معنوياً، يُكتفى بنسخة من السجل التجاري للمدعي أو الرقم الوطني الموحد.

ب- في حال كون الوكيل متدرباً لدى محامٍ مرخص له، يجب إرفاق الآتي:

- 1- وكالة من الموكل للمحامي المرخص ثم للمتدرب عملاً بأحكام نظام المحاماة، ويجب أن تكون الوكالة مصدقة من السفارة السعودية ووزارة الخارجية إن كان الموكل مقيماً خارج المملكة.
- 2- الهوية الوطنية للوكيل.
- 3- توكيل المحامي للمتدرب إن كانت الوكالة الصادرة للمحامي تخوله تفويض الغير.
- 4- صورة من عقد التدريب الموقع من الإدارة العامة للمحاماة بوزارة العدل.



ج- في حال كون الوكيل زوجاً أو صهراً أو شخصاً من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة، يجب إرفاق الآتي:

- 1- صورة من الوكالة الشرعية، ويجب أن تكون الوكالة مصدقة من السفارة السعودية ووزارة الخارجية إن كان الموكل مقيماً خارج المملكة.
 - 2- الهوية الوطنية للوكيل.
 - 3- الهوية الوطنية للمدعي الأصيل، أو الإقامة أو جواز السفر لغير السعودي.
 - 4- إثبات صلة القرابة. والأقارب حتى الدرجة الرابعة هم:
- **الدرجة الأولى:** الأب، الأم، الابن، البنت.
- **الدرجة الثانية:** الأخ، الأخت، الجد، الجدة، ابن الابن، بنت الابن، ابن البنت، بنت البنت.
- **الدرجة الثالثة:** العم، الخال، العممة، الخالة، ابن الأخ، بنت الأخت.
- **الدرجة الرابعة:** أبناء وبنات العم أو العممة، أبناء وبنات الخال أو الخالة.
وتطبق هذه الدرجات الأربع على أقارب الزوجة، وهم الأصهار.
- د- في حال التقدم بالدعوى عن شخص متوفى:**
- إحضار مك حصر الورثة.
 - وكالة شرعية من الورثة.

هـ- في حال كون الوكيل ممثلاً نظامياً لشخص معنوي، أو ولياً عن قاصر أو فاقد للأهلية، أو قيماً أو ناظر وقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها، أو مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه، يجب إرفاق الآتي:

- 1- صورة من ترخيص الترافع عن الشخص المعنوي فيما يخص الممثل النظامي، أو الوكالة الشرعية، أو مك الولاية أو مك نظارة الوقف، وما في حكمها؛ لإثبات التمثيل.
- 2- صورة الهوية الوطنية للوكيل.
- 3- صورة من عقد تأسيس الشركة (إن كان المدعي شركة).
- 4- صورة من النظام الأساسي للشركة (إن كان المدعي شركة مساهمة).
- 5- صورة من السجل التجاري أو الرقم الوطني الموحد (إن كان المدعي مؤسسة).



9

كيف يُثبت المدعي تسليم صحيفة دعواه؟ يُثبت المدعي تسليم صحيفة دعواه من خلال الآتي:

تسلّمه رسالة نصية أو رسالة إلكترونية على رقم الهاتف الجوال أو البريد الإلكتروني المسجل في النظام الإلكتروني، تصل إليه من الأمانة العامة للجان الفصل موضحاً بها بيانات الدعوى ورقم تسجيلها وتاريخه.

10

كيف يُبلّغ أطراف الدعوى بمواعيد جلسات النظر والمذكرات المتبادلة والقرارات الصادرة عن لجنتي الفصل والاستئناف؟

يُبلغ الأمانة العامة للجان الفصل الشخص المطلوب تبليغه بواسطة أي وسيلة من وسائل التبليغ التالية:

- أ- المختصين بالأمانة العامة.
- ب- كتاب مسجل عن طريق البريد.
- ج- البريد الإلكتروني.
- د- الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو أحد الحسابات المسجلة في أيّ من الأنظمة الآلية الحكومية.
- هـ- الاتصال الهاتفي المسجل.
- و- الإشعار عبر المنصة الإلكترونية.
- ز- أيّ وسيلة أخرى معتمدة في أنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة كوسيلة من وسائل التبليغ القضائية.

11

ما الإجراء المتّبع في حال عدم التمكن من حضور جلسة نظر للدعوى؟

يجب عليك التواصل مع الأمانة العامة للجان الفصل من خلال النظام الإلكتروني أو البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل أو تقديم خطاب قبل موعد الجلسة يفيد اعتذاركم من عدم حضور الجلسة، مع بيان سبب الاعتذار، ويكون قبول الاعتذار من الدائرة وفقاً لتقديرها.



ما المطلوب من أطراف الدعوى في المذكرات المتبادلة؟

12

- لسرعة البت في الدعوى وتسهيل إجراءاتها، يجب أن يراعي أطراف الدعوى الآتي:**
- أ-** سرد الوقائع حسب التسلسل التاريخي، ثم عرض جوانب الاعتراض أو الشكوى، ثم تحديد الطلبات، على أن توّرد جميعها بشكل واضح ومفصل.
 - ب-** أن يقدّم المدعى عليه جميع دفوعه وما لديه من بيّنات وأدلة، وألا يخرج في ردوده عن موضوع الدعوى بذكر وقائع لا تختص ولا تتعلق بها.
 - ج-** التقيد بالمدد المحددة في التبليغ بالمذكرات.
 - د-** تقديم الرد عن طريق النظام الإلكتروني.

ما المطلوب من أطراف الدعوى عند حضور جلسات النظر؟

13

- أ-** على من يحضر جلسة النظر تقديم الهوية الوطنية للسعوديين، أو الإقامة أو جواز السفر لغير السعودي.
- ب-** تقديم الوكالة الشرعية في حال وجود وكيل.
- ج-** الحضور في الوقت المحدد في التبليغ.

هل بالإمكان اختيار حضور الجلسات عن بعد؟

14

نعم، يحق لأطراف الدعوى تقديم طلب "حضور الجلسات عن بعد" وذلك بعد تسلّم إشعار بموعد الجلسة الحضرية، ويكون ذلك بالدخول إلى النظام الإلكتروني واختيار (الوظائف المتعلقة بالسجل)، وتقديم الطلب مع كتابة التبريرات؛ يُعرّض على اللجنة وتؤخذ الموافقة عليه.

كذلك يمكن تقديم طلب (إضافة رد/استفسار) قبل تسلّم إشعار موعد الجلسة لشرح الأسباب والمبررات لمن يرغب في جدولة جلسته؛ لتكون "جلسة عن بعد".

هل يمكن الاطلاع على محضر جلسة تحرير الدعوى أو محضر جلسة نظر الدعوى؟

15

بإمكانك الاطلاع على محضر الجلسة من خلال الدخول إلى الحساب في النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل.



16 ما طرق الإثبات في الدعاوى المقامة أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية؟

يجوز الإثبات في الدعاوى بطرق الإثبات كافة، بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات الفاكس، والبريد الإلكتروني

17 هل يحق لأطراف الدعوى الاطلاع على مستندات وملف الدعوى؟

نعم، يحق لأي طرف من أطراف الدعوى أن يطلع على ملف الدعوى واستنساخ ما يريد منه، شريطة أن يتقدم بطلب إلى رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى، ويحصل على موافقته على ذلك، ومن ثم يوقع على محضر الاطلاع.

18 ما نوعية القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؟

هي قرارات ابتدائية قابلة للاعتراض عليها أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

19 هل القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قابلة للاستئناف؟

نعم، ويمكن لأي طرف في الدعوى لم يفتنع بالقرار الصادر عن لجنة الفصل أن يتقدم باعتراض على القرار أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية خلال المدة النظامية.

20 هل هناك مواعيد محددة لتقديم الاستئناف؟

يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغهم بها، استناداً إلى المادة (43) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.



21 ما الجهة التي تتولى تسلم مذكرة الاستئناف المقدمة من أطراف الدعوى؟

تتولى الأمانة العامة للجان الفصل تسلم مذكرة الاستئناف ومرفقاتها من خلال النظام الإلكتروني.

22 كيف يُثبت المستأنف تسليم مذكرة استئنافه؟

يُثبت المستأنف تسليم مذكرة استئنافه من خلال الدخول إلى النظام الإلكتروني للجان الفصل والتحقق من وجود هذه المذكرة، فيتم إشعاره برسالة نصية إلى رقم الجوال أو رسالة إلكترونية إلى البريد الإلكتروني المسجلين في ملف الدعوى، يتسلمها تلقائياً من النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل.

23 ما المتطلبات اللازمة لتقديم مذكرة الاستئناف؟

أ. تقديم مذكرة استئناف عبر حساب طرف الدعوى في النظام الإلكتروني موجهة لرئيس لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بناءً على المادة (46) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، على أن تشتمل مذكرة الاستئناف على البيانات الآتية:

- 1- اسم المستأنف الأصيل، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به، والهوية الوطنية، أو الإقامة أو جواز السفر لغير السعودي.
- 2- الاسم الكامل لمن يمثله، وعنوانه.
- 3- المستأنف ضده، وعنوانه.
- 4- رقم قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف، وتاريخه.
- 5- موضوع الاستئناف، وأسباب الطعن، وأسانيده، وطلباته.

ب. في حال تقديم الوكيل مذكرة الاستئناف، يجب تقديم نسخة من الوكالة الشرعية.



24 ما القرارات التي يمكن أن تُصدرها لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية؟

تُصدر لجنة الاستئناف أحد القرارات الآتية:

- أ- تأييد قرار لجنة الفصل محل طلب الاستئناف.
- ب- تعديل قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.
- ج- إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، وإعادته إلى الدائرة التي أصدرته لإعادة النظر فيه

25 هل يجوز تقديم التماس لإعادة النظر في القرار الصادر عن لجنة الاستئناف أو القرار القطعي الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؟

يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية بناءً على حالات الالتماس المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية في الدعوى المدنية والإدارية ونظام الإجراءات الجزائية في الدعوى الجزائية.

26 متى تكتسب القرارات التي تصدرها لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية صفة النهائية؟

القرارات الصادرة عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية تكتسب صفة القطعية في الحالات الآتية:

- 1- اتفاق جميع الأطراف على الصلح أو التسوية أمام لجنة الفصل كتابياً.
- 2- إبداء الأطراف قناعتهم بقرار اللجنة.
- 3- انقضاء المدة المحددة لاستئنافه.
- 4- صدور قرار عن لجنة الاستئناف بتأييد أو تعديل قرار لجنة الفصل.
- 5- صدور قرار عن لجنة الاستئناف في الدعوى بعد إلغاء قرار لجنة الفصل وإعادتها.



27 كيف تنفّذ القرارات التي تُصدّرها لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية؟

27

بناءً على المادة (30/ي) من نظام السوق المالية، تنفّذ القرارات التي تكتسب الصفة القطعية بناءً على طلب من الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة عن طريق الجهة الحكومية المخولة بتنفيذ الأحكام القضائية. وأما القرارات الصادرة لمصلحة الأطراف بموجب المواد (55) و(56) و(57) من الفصل العاشر من النظام السوق المالية، فيتعين أن ينفذها أولئك الأطراف على النحو المتبع في تنفيذ الأحكام القضائية في الدعاوى المدنية.

28 أين أجد اللوائح المطبّقة لأحكام نظام السوق المالية، وذات العلاقة بالدعاوى المنظورة أمام اللجان؟

28

توجد في موقع هيئة السوق المالية على الرابط الآتي:
[\(أنقر هنا\)](#)

29 كيف يمكن التواصل مع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، أو لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أو لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية؟

29

يكون ذلك من خلال الآتي:

- 1- الاتصال بالهاتف 0112188888
- 2- إرسال رسالة إلكترونية إلى (info@crsd.org.sa)
- 3- الحضور إلى مقرّ الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، على العنوان الآتي: مركز الملك عبد العزيز للتواصل الحضاري، الدائري الشمالي، مخرج (6)، البرج الشرقي، الدور الأرضي.

